رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤
بشـــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صيد الأسماك
من بحيرة السد العالي بأسوان

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صيد الأسماك من بحيرة السد العالي بأسوان، ونظراً لحدوث مستجدات تمثلت في صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٢٣.

حيث أصبح جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية هو الجهة التي عن طريقها يتم تحديد متوسط سعر بيع الأسماك تسليم مركب الصيد سنوياً وكذلك كافة البيانات الخاصة بمراكب الصيد ببحيرة السد العالي وذلك بدلاً من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

وحرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة العاملين وعملاً على التيسير على أصحاب مراكب الصيد في بحيرة السد العالي وحل كافة مشاكلهم وللوصول إلى أسس عادلة للمحاسبة الضريبية تتفق مع الواقع العملي والمتغيرات الإقتصادية والمستجدات التشريعية التي طرأت مؤخراً .

وفي ضوء الاتفاقية التحاسبية المبرمة بين المصلحة والاتحاد التعاوني للثروة المائية والجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك بأسوان الموقعة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ يتم محاسبة ممولي نشاط صيد الأسماك في بحيرة السد العالي على النحو التالي :

أولاً :أسس المحاسبة :

[١] ضوابط تحديد رقم الأعمال :-

(أ) الاطلاع على الترخيص الخاص بمراكب الصيد لتحديد نوعيتها (مراكب آلية - مراكب يدوية " شراعية ومجداف " القوي المحركة بالحصان - نوع ودرجة المركب - منطقة الصيد) .

(ب) يلتزم كل صاحب مركب صيد بتقديم شهادة للمأمورية معتمدة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية و تتضمن (نوع المركب – القوي المحركة بالحصان – درجة المركب - أنواع وكميات الأسماك المصيدة سنويا).

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(ج) يتم تحديد متوسط سعر بيع كيلو السمك تسليم مركب سنويا بموجب شهادة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والإتحاد التعاوني للثروة المائية/ جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية – بحسب الأحوال–.

(د) علي المأمورية المختصة بالمحاسبة الرجوع إلي : -

- محافظة أسوان .
- الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك بأسوان [الأم - النوبية - أبناء أسوان - التكامل]
- الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

وذلك لمطابقة البيانات الواردة بالشهادة المقدمة من الممول على السجلات الخاصة بهذه الجهات .

[٢] يحدد رقم الأعمال كما يلي :

يتم تحديد كميات الأسماك ومتوسط سعر بيع كيلو السمك سنويا وفقا للشهادة المقدمة من الممول واطلاع المأمورية السابق التنويه عنهما .

ويراعي أيضا الاسترشاد بما يلي : –

- الإقرارات الضريبية للاسترشاد بما ورد بها .
- بيانات التعامل(الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة - سجل التعاقدات) .

[٣] تحدد نسبة صافي الربح وفقا لنوعية المركب المستخدم في الصيد و ذلك كما يلي :

- مراكب آلية (بموتور ثابت) بدرجاتها تحاسب بنسبة صافي ربح بواقع (١١%) .
- مراكب الدرجة الأولى (بموتور أوت بورد) من ٩.٩ حصان حتى ٢٥ حصان تحاسب بنسبة صافي ربح بواقع (١٠%) .
- المراكب (الدرجة الثالثة بدون موتور) و القوارب الشراعية و الفلايك تحاسب بنسبة صافي ربح بواقع (٨%) .

[٤]الإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة صاحب المركب عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل بيع الأسماك بمحل تجاري .

ثانيا :أحكام عامة :

١. يراعي تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية .

٢. تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذا الإتفاق لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣. يطبق هذا الإتفاق على السنوات (٢٠٢٠/٢٠٢١/٢٠٢٢) التي لم يتم المحاسبة عنها.

٤. إذا كان صاحب (المركب أو المراكب) موظف يتم حساب الضريبة المستحقة على النشاط بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء الضريبة على المرتبات وما في حكمها وبعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه يتم إستكمال ما لم يتم خصمه من الشريحة المعفاة .

٥. في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذا الإتفاق فيتم محاسبته وفق القواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق .

٦. يتم مراعاة المحاسبة وفقاً لنسبة صافي الربح الواردة بالإقرار في حال أن تكون نسبة صافي الربح الواردة بالإقرار أكبر من النسب الواردة بهذه الإتفاقية عن السنة محل المحاسبة .

٧. في جميع الأحوال إذا كان الممول يمسك دفاتر و سجلات محاسبية منتظمة فيتعين على المأمورية المختصة تطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

٨. لا تخل أحكام هذه التعليمات التنفيذية بأحقية الممول في ربط الضريبة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وذلك بتوافر الشروط الواردة بها، كما لا تخل بأحقية الممول في العمل وفقاً لأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ حال تسجيله بالجهاز وتوافر الشروط الواردة بأحكام هذا القانون.

على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ ، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رشا عبد العال راضي "

صدر في: / / ٢٠٢٤